

زبدة الأصول

[466] وايضا صرح غير واحد في الوضعيات وفي غير مورد من التكاليفيات بان الاقدام يمنع عن حكومة القاعدة لا حظ. مسألة مالو اقدام انسان ونصب اللوح المغصوب في سفينته: فانه قالوا انه يجوز لمالك اللوح نزع لوحه وان تضرر مالك السفينة بنزعه بلغ ما بلغ، وانه يجب على مالك السفينة رد اللوح وان تضرر، وعللوه بانه اقدم على الضرر. ومسألة العلم بالغبن، فانهم يفتون بثبوت اللزوم، ويعللون عدم شمول القاعدة له: بانه اقدم على الضرر. ومسألة ما لو استاجر شخص ارضا الى مدة وبنى فيها بناءا أو غرس فيها شجرا، يبقى بعد انقضاء زمان الاجارة: فانهم قالوا ان لمالك الارض هدم البناء وقلع الشجر وان تضرر به المستاجر. وكذا لو غرس أو بنى من عليه الخيار في الملك الذي تعلق به حق الخيار، فانهم افتوا بانه لذى الخيار هدمه أو قلعه إذا فسخ العقد الخيارى وان تضرر به من عليه الخيار الى غير ذلك من الفروع. وكيف كان ففي المقام اقوال 1 - ما ذهب إليه جمع من متأخري المتأخرين، وهو ان اقدام يمنع عن شمول القاعدة مطلقا 2 - ما اختاره جماعة، وهو عدم المانعية كذلك 3 - التفصيل بين اقدام بفعل محرم، والاقدام بفعل جائز، وان الاول مانع عن الشمول دون الثاني 4 - التفصيل بين التكاليفيات، والوضعيات، وهو مانع في خصوص الاولى 5 - التفصيل الذى اختاره المحقق النائيني. وقد استدلل للاول: بان الحديث انما يرفع الحكم الذى يكون سببا للضرر، وفي الفرض، السبب هو اقدام لانه الجزء الاخير للعللة دون الحكم.: وبان جماعة من الاصحاب افتوا بلزوم الغسل على من اجنب نفسه مع العلم بكون الغسل ضروريا.: وبتسالم الاصحاب على ان خيارى العيب، والغبن، يسقطان، في صورة علم المغبون بغبنه، وما لو علم المشتري بالعيب، ولا وجه لذلك سوى اقدام.
